١٠
٥٩

الطلاق واحدة وقدمات في مرضه ذلك بعد العدة
وان طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة فانهما يتوارثان
ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما ومن
تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة
الام السدس وكذلك التي للاب فان اجتمعا فالسدس
بينهما الا ان تكون التي للام أقرب بدرجة فتكون أولى
بدلالتها التي فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما
فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين
ام الاب وام الام وامهاتهما ويذكر عن زيد ابن ثابت انه
ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين من قبل
الاب ام الاب وام اب الاب ولم يحفظ عن الخلفا توريث
اكثر من جدتين وميراث الجد اذا انفرد فله المال وله مع
الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر السدس فان شركه احد
من اهل السهام غير الاخوة والاخوات فليقض له بالسدس
فان بقي شيء من المال كان له فان كان مع اهل السهام اخوة ه
فالجد مخير في ثلاثة اوجه ياخذ اي ذلك افضل له اما مقاسمة
الاخوة او السدس من راس المال او ثلث ما بقي فاما ان لم
يكن معه غير الاخوة والاخوات فهو بقاسم اخا واختين
او عدلهما اربع اخوات فان زادوا فله الثلث فهو يورث
الثلث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له والاخوة
للاب معه في عدم الشقائق كالشقايق فان اجتمعوا ه
عادوهم الشقايق بالذين للاب فمنعوه بهم كثرة الميراث

مثل لحظ الانثيين فان لم يبق شيء فلا شيء لهم الا ان يكون في اهل السهام
اخوة لام فقد ورثوا الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكور واناث
شقايق معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون
بينهم بالسوا وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان
من بقي اخوة لاب لم يشاركوا لخروجهم من ولادة الام
ولو كان من بقي اخت او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن
والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا المشتركة وابن
الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب ولا يرث ابن
الاخ للام والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب اولى
من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب
وابن اخ لاب يحجب عما لابوين وعم لابوين يحجب عما لاب
ابن عم لاب وهكذا ابدا يكون الاقرب اولى ولا يرث بنو اه
الاخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ما كان
ولا بنات العم ولا جد لام ولا عم اخوا ابيك لامه ولا يرث
عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا امراب الام
ولا ترث امرا ابي الاب مع ولدها ابي الميت ولا ترث
اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد ولا ولد الولد ذكرا
كان الولد او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث
عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد [illegible]
ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل
الخطا من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال
فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها
ان مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك ان كان

Copyright © King Saud University